

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٨

بتخصيص قطعة أرض لوزارة البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكية خاصة والتصرف فيها ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي
والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية
بديلة والقرارات المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ،

قرار :

(المادة الأولى)

تحصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٧٣م^٢ الموضع معالمها وحدودها بالخرائط المرفقة
الواقعة بمسار مدخل مدينة الهايكسب عند علامة كم ٣٦ طريق القاهرة الإسماعيلية بمسافة
مائة وخمسين متراً والتي تبعد مسافة ٥٣م جنوب خط سكة حديد القاهرة السويس لوزارة
البترول نقلان من وزارة الدفاع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك